وسائل القتال الحديثة (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)

الباحث
محمد عبد الرضا ناصر

الاستاذ المساعد الدكتور
حيدر كاظم عبد علي
Haideer1973@yahoo.com

جامعـــــة بابـــــل ـ كليـــــة القـــــانون

الخلاصة:

تعتبر وسائل القتال الحديثة احدى افرازات التطور التكنلوجي التي لابد من معرفة آثارها مسبقاً من خلال أجراء مراجعة قانونية لهذه الوسائل عن طريق الخبراء القانونين الذين لهم الخبرة في هذا المجال، ومعرفة مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لإخضاع هذه الوسائل للقيود الواردة على استخدامها في النزاعات المسلحة، وإذا كانت تخضع لهذه القواعد وحظر الوسائل التي لا يمكن أن تخضع للقيود القانونية المقررة في القانون الدولي الإنساني وخاصة العرفية منها، والتي تعتبر ملزمة للكافة، وتتمثل هذه الوسائل بالأسلحة الاوتماتيكية أو ذاتية التحكم والطائرات المسيرة عن بعد والهجمات السبرانية فضلا عن وجود الاسلحة النووية التي لا تنظمها قواعد قانونية خاصة، على الرغم من مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تعكس المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، مدى الاهتمام الدولي بما يمكن استحداثه من وسائل القتال، والتي لا يمكن تركها لمشيئة الدول تستخدمها متى شاءت وفقا لمصالحها الخاصة، بل الزمت الدول الاطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالالتزام بأجراء المراجعة القانونية وفقا لهذه القواعد وبما لا يتسبب في خرق هذه القواعد، والتوقف عن صناعة أو استخدام ما لا يتسق مع هذه القواعد. وخاصة مبدأ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحماية فضلا عن شرط مارتنز الذي يمكن إعماله في حالة عدم وجود قواعد قانونية تنظم ذلك.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تتكون قواعد القانون الدولي الإنساني من مجموعة من المبادئ التي تتفرع إلى أحكام تفصيلية والتي في غالبها قواعد عرفية تنظم سير العمليات العدائية، وهذه القواعد وأن كانت لاتمنع اللجوء إلى الحرب الا انها تحد من آثارها من خلال تقييد حق أطراف النزاع المسلح في استخدام هذه الوسائل. وتعتبر وسائل القتال الحديثة من ضمن الوسائل التي يمكن أن تستخدم في النزاعات المسلحة والتي ظهرت نتيجة للتطور التكنلوجي الذي صاحب صناعة هذه الوسائل.

أفرزت صناعة الاسلحة الحديثة مؤخراً مجموعة من وسائل القتال، كالاسلحة ذاتية التشغيل او التي يتم التحكم بها عن بعد بواسطة الروبوتات فضلا عن الهجمات التي توجه ضد الحواسيب (الهجمات السبرانية)، فضلا عن وجود الاسلحة النووية التي لا توجد قواعد قانونية خاصة تنظم استخدامها والتي يمكن أن تؤثر سلباً على المدنيين والاعيان المدنية. الأمر الذي أدى إلى إتساع الفجوة بين هذه الوسائل وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقيد استخدام وسائل القتال المشروعة، ولابد من إخضاع الوسائل المشروعة منها للقواعد الاساسية التي تنظم استخدام وسائل وأساليب القتال كالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحماية، فضلا عن كون هذا الاستخدام مما تبرره الضرورة العسكرية، وان لا يكون عدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظم استخدام هذه الوسائل ذريعة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أي ظرف كان. وعلى خلاف وسائل القتال المتعارف عليها فإن الوسائل الحديثة تحتاج إلى مراجعة قانونية لمعرفة مدى توافق هذه الوسائل مع القواعد السارية.

ثانياً: أهمية البحث.

إن السبب الاساسي في اختيار الموضوع هو ازدياد النزاعات المسلحة واستخدام بعض الاسلحة الحديثة في هذه النزاعات في ظل عدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظم استخدام هذه الوسائل، مما قد يؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني بسب عشوائية هذه الوسائل أو تسببها في الآلام او الاضرار المفرطة أو بسب آثارها البيئية طويلة الامد أو

واسعة الانتشار، والذي لا يعني ترك هذا الأمر لمشيئة الدول في استخدام هذه الوسائل ومعرفة مدى كفاية القواعد السارية والثغرات التي تصاحب استخدامها، وفيما إذا كانت تحتاج إلى قواعد خاصة تنظم استخدام الوسائل المشروعة منها وحظر الغير مشروعة والتي لا يمكن أحاطتها بالقيود القانونية.

ثالثاً: مشكلة البحث.

يثير استخدام وسائل القتال الحديثة مشاكل عديدة في ظل عدم وجود قواعد قانونية تنظم استخدامها، مما قد يؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني السارية على وسائل القتال الاخرى، وعلى الرغم من ان البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧، قد الزم الدول الاطراف بأجراء مراجعة قانونية عند اقتناء أو تطوير وسائل القتال الحديثة وأن تكون هذه الوسائل متوافقة مع القواعد السارية على النزاعات المسلحة الا أنه لمعرفة آثار هذه الوسائل يتطلب استخدامها على أرض الواقع لفترة قد لا تكون بالقصيرة والذي يتسبب في وقوع الخسائر البشرية والمادية.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا حول وسائل القتال الحديثة منهج البحث التحليلي من خلال عرض قواعد القانون الدولي الإنساني التي يمكن ان تنطبق على وسائل القتال الحديثة سواء العرفية منها أو الاتفاقية والتي يمكن من خلالها معالجة استخدام هذه الوسائل، وفيما إذا كانت القيود التي ترد في القانون الدولي الإنساني كافية لتقييدها مع عرض هذه الوسائل على معايير القانون الدولي الإنساني لمعرفة مدى مشروعية هذه الوسائل.

خامساً: خطة البحث

لغرض تغطية الجوانب القانونية التي تتعلق بموضوع بحثنا (وسائل القتال الحديثة – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول معايير عدم مشروعية استخدام وسائل القتال ومن خلال ثلاثة فروع نخصص الاول لمعيار الاذى المفرط او الآلام التي لا مبرر لها و نبين في الثاني معيار عشوائية الاثر فيما نوضح في الفرع الاخير معيار الاضرار واسعة الانتشار أو طويلة الامد بالبيئة.

أما الطلب الثاني نخصصه لأنواع الاسلحة الحديثة ومن خلال فرعين نبين في الفرع الاول الاسلحة ذاتية التحكم وفي الفرع الثاني نتكلم عن الهجمات الالكترونية. أما المطلب الثالث فنسلط الضوء فيه على الاسلحة النووية ومن خلال ثلاثة فروع، نتناول في الاول أنواع القنابل النووية وخصائصها وفي الفرع الثاني لاستخدام الاسلحة النووية ونسلط الضوء في الفرع الثالث على نتائج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الاسلحة النووية وفي الخاتمة نبين أهم ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

معايير عدم مشروعية استخدام السلاح

نتيجة للتطور التكنولوجي ظهرت أسلحة جديدة لم تكن معروفة في وقت وضعت الاتفاقيات التي تنظم عمل وسائل القتال، ويعتبر السلاح حديث من خلال درجة التطور الذي حدث فيه والخصائص التدميرية الناتجة عن استخدامه في الهجوم أو الدفاع، كذلك يعتبر السلاح حديث في حالة عدم وجود قواعد قانونية تنظم هذا السلاح. الا أنه للقول بمشروعية هذا السلاح لابد أن يكون متوافقاً مع القواعد القانونية القائمة ولا يهم كون السلاح قديم وأدخلت عليه بعض التعديلات التكنولجية، فالأمر يتعلق بعرض السلاح على قواعد القانون الدولي الإنساني للقول بمشروعية السلاح من عدمه [١].

تحتاج عملية اقتناء السلاح الحديث إلى مدة زمنية ليست بالقصيرة تبعاً لنوعية السلاح، فالأثر المترتب على استخدام السلاح هو الذي يبين مدى مشروعية استخدامه من الناحية القانونية، ونتيجة لما سبق فأن الاشخاص المسؤولين عن أنتاج الاسلحة قد يحتاجون إلى المشورة القانونية لاقتناء هذا السلاح. وعندما تكون الغاية من تغيير سلاح معين هو أنقاص وزنه لجعله سهل الحركة دون التأثير في القدرات التدميرية فإن السلاح في هذه الحالة لا يعد حديث بالمعنى الوارد في المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧[٢]. ولتقييم مدى توافق السلاح الحديث مع نصوص المعاهدات الدولية ومعرفة فيما إذا كان السلاح يدخل في أطار الحظر أم أنه يخضع للقيود القانونية، فلا بد من وجود معايير قانونية يتم الرجوع اليها لمعرفة ذلك. وفي ضوء ذلك أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الاول لمعيار الاذى المفرط أو الآلام التي لا مبرر لها والثاني لمعيار عشوائية الاثر وفي الثالث

نسلط الضوء على معيار الاضرار واسعة الانتشار أو طويلة الامد بالبيئة.

الفرع الأول- معيار الاذى المفرط أو الآلام التي لا مبرر لها.

يعد معيار الاذى المفرط أو الآلام التي لا مبرر لها من المبادئ التي ترسخت في القانون الدولي الإنساني. وقد عرّفها البعض بأنها "قاعدة إنسانية تحظر استخدام الوسائل والاساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلاماً إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الاهداف العسكرية المشروعة"[٣]. كما عرفتها محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول الاسلحة النووية لعام ١٩٩٦، بأنها "التي تحدث ضرر أكبر من الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق الاهداف العسكرية المشروعة"[٤].

وردت هذه القاعدة في اعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨، وفي مشروع اعلان بروكسل لسنة ١٨٧٤، ثم أصبحت جزءاً من القانون الوضعي في لائحة لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام ١٩٠٧، وفي المادة (٣٥) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧، كما أشارت الاتفاقيات اللاحقة التي تتعلق بتنظيم وسائل وأساليب القتال إلى هذه القاعدة [٥].

طبقت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية (كورديتش وسركيز)، مبدأ المعاناة التي لا مبرر لها والتي توضحها المادة (٢/ج) من نظام المحكمة سواء شكلت القيام بفعل أو امتناعاً يتسبب في آلام أو أصابات خطيرة شريطة أثبات المستوى المطلوب من الآلام أو الاصابات[٦].

وبقدر تعلق الأمر بالسلاح الحديث والانطلاق من النقطة التي يمكن من خلالها معرفة المعاناة التي تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف العسكري، فأن هناك مستويان الاول يتعلق بطبيعة المعاناة التي يسببها السلاح للأشخاص. وقد يكون من الصعب تحديد مستوى الآلام فأغلب وسائل القتال تسبب الآلام. أما الجانب الاخر فيتعلق بنطاق المعاناة، بمعنى أن عدد الضحايا الذين يقعون بسبب هذا السلاح مقابل ما يحصل عليه العدو من ميزة عسكرية وفيما إذا كان عدد الضحايا غير مقبول مما يعني أن السلاح لا يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتقييم المقبول الذي يمكن من خلاله معرفة درجة المعاناة هو استخدام السلاح في الظروف العادية فإذا ما سبب المعاناة المفرطة في هذا الوضع يعد غير متوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني يضاف إلى ذلك تصميم السلاح للاستخدام ضد

الاشخاص أم الاشياء المادية، مثال ذلك الاسلحة الحارقة[٧]. وقد بينت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول الاسلحة النووية لعام ١٩٩٦، بأنه يجب أيجاد حالة من التوازن بين درجة الآلام التي يسببها استخدام السلاح والميزة العسكرية المتوقعة، وكلما ازدادت الميزة العسكرية أزداد الاستعداد لتقبل درجة آلام أعلى، وغالباً ما تقوم الدول بتقييم ذلك من خلال الاصابات التي تحدث. وإذا كان بالإمكان القول أن المبدأ يقع في أطار المبادئ التي تهدف إلى حماية المقاتلين، فأنه يصبح قادراً على توفير الحماية للمدنيين أيضاً[٨]. والمثال على ذلك قصف المقاتلين المنهزمين أو المنسحبين من ساحات القتال دون أن تتوفر لهم فرصة للدفاع أو الاستسلام، وهو ما يعد عملاً غير مشروع وفقاً لهذا المعيار، ومثال ذلك ما قامت به القوات الامريكية في حربها على العراق عام ٢٠٠٣، من قصف الجيش العراق المنسحب. وهذا الأمر لا يتسق مع الهدف من الحرب وهو أضعاف القوات المقاتلة دون تدميرها والتنكيل بها[٩].

الفرع الثاني- معيار عشوائية الأثر:

لم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني تعريفاً محدداً للأسلحة العشوائية الاثر الا أنها عددت الحالات التي يمكن من خلالها معرفة كون السلاح عشوائي الاثر، وبالتالي لا يجوز استخدامه[١٠].

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية على أطراف النزاع المسلح التمييز بين المقاتلين والمدنيين مع أتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب المدنيين. والسلاح الحديث الذي يمكن أن تلجأ الدول إلى اقتنائه يجب أن لا يكون ذا أثر عشوائي، لأن دقة السلاح تعتبر من الامور التي يمكن الارتكاز عليها في معرفة مشروعية الاستخدام أثناء النزاع المسلح. على أن مسألة دقة السلاح تعد نسبية، وعلى سبيل المثال فأنه من غير الممكن تساوي الدقة بين قذيفة مدفعية مع رصاصة بندقية قنص، فنوع السلاح يحدد فيما إذا كان دقيقا أم لا وبالإمكان تصويبه ضد الهدف المحدد له أم أنه لا يميز بين الاهداف العسكرية والمدنية[١١]. وفي الرأي المعارض للقاضية هينغيز حول مشروعية استخدام الاسلحة النووية، بينت أن السلاح يكون غير مشروع عندما يكون غير قادر على اصابة الهدف العسكري دون غيره، حتى في حالة الاصابات غير المباشرة. فالأسلحة التي لا تميز بين الاهداف المدنية والعسكرية

تكون غير مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[١٢].

وفقاً لهذا المعيار فإن على أطراف النزاع المسلح التمييز بين كل ما هو مدني وعسكري سواء كان ذلك عند التخطيط أو عند الهجوم، ويسري هذا المعيار على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. على أن ما يدعوا للاسف كون هذا المعيار لم يكن محل احترام أطراف النزاع المسلح، فغالباً ما يقوم الطرف المهاجم باستهداف المدنيين أو الاعيان المدنية والامثلة واضحة عبر النزاعات المسلحة التي نشبت.

الفرع الثالث- معيار الاضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة.

إن الاسلحة التي من الممكن أن تؤدي إلى أضرار واسعة الانتشار وطويلة الامد في البيئة الطبيعية لا يجوز اللجوء اليها أثناء النزاع المسلح، لان البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وهو جزء لا يتجزء من حياة الإنسان[١٣]. وعلى الرغم من وجود عدد من القواعد التي تتعلق بالبيئة الطبيعية الا أن ما يهمنا هنا هو النص الوارد في البروتوكول الاضافي الاول والذي ينص على أنه " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد "[١٤]. فضلا عن نص الفقرة (١) من المادة (٥٥) على هذا الالتزام[١٥]. على أن هذه المادة ربطت بين استخدام وسائل وأساليب القتال وبين الضرر بصحة وبقاء السكان المدنيين نظراً لأهمية البيئة في حياة الإنسان[١٦]. وهذه النصوص جاءت نتيجة للجهود الفقهية والدولية من أجل استحداث قواعد تحمي البيئة تحت ضغط الحاجة إلى حماية الحضارة الإنسانية من التدمير وهذه القواعد بدورها تشكل جزءاً من المبادئ الاساسية التي تكفل بقاء الجنس البشري فضلا عن كون القواعد التي تتعلق بالبيئة تعد جزءاً من القانون العرفي. وقد بينت محكمة العدل الدولية عند نضرها في مشروعية الاسلحة النووية ، بأن الاستخدام لهذه الاسلحة من شأنه أن يحدث محرقة تعرض البشرية للخطر وأنه يجب التوقف عند هذه النقطة[١٧]. ويعد السلاح النووي المثال الابز لهذه الاضرار، ومن خلال هذه المعايير السابقة الذكر بالإمكان معرفة كون السلاح يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني أم أنه لا يمكن استخدامه وبالتالي إمكانية الدفع بعدم مشروعية استخدامه. وعلى الرغم من هذه القواعد التي تبين عدم مشروعية استخدام هذه الاسلحة الا أنها لم تبين معنى الاضرار طويلة الامد أو واسعة

الانتشار مما يجعل من النص غير واضح المعالم كما أن نصوص البروتوكول الاضافي الثاني خلت من هذه الاحكام مما قد يؤدي إلى استخدام الأسلحة التي تسبب الأضرار بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني

أنواع الاسلحة الحديثة

نتيجة التطور التكنلوجي شهدت السنوات الاخيرة أدخال أنواع جديدة من وسائل القتال وتمثلت بمنظومات الاسلحة الأوتماتيكية والطائرات بدون طيار وما يعرف بالهجمات الالكترونية فضلاً عن الاسلحة النووية التي سبقت هذه الاسلحة والتي أُستخدمت في النزاع المسلح ضد اليابان وخلفت الدمار الهائل، الا أنها لم تنظمها اتفاقية دولية تمنع الاستخدام لهذا السلاح المدمر.

الفرع الأول- الاسلحة ذاتية التحكم.

تعد الاسلحة ذاتية التحكم عندما تتخذ القرار في ميدان القتال دون تدخل الإنسان في عملها، وهذا ما يخل بقواعد القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الاسلحة الروبوتات القاتلة ومنظومات الاسلحة الاوتماتيكية [١٨]. وقد عرّف البعض الاسلحة ذاتية التحكم بأنها "منظومات سلاح آلية تستطيع في حال تشغيلها أن تختار الاهداف وتشتبك معها دون حاجة إلى تدخل أضافي من العنصر البشري الذي يشغلها"[١٩].

أولاً – الروبوتات القاتلة:

تعتبر هذه المنظومة من الوسائل الحديثة التي تسمح للمقاتلين بإدارة هذه الوسائل عن بعد، وقد يكون لهذا التوجيه عن بعد غياب المقاتلين عن ساحات القتال الأمر الذي يؤدي إلى وقوع خسائر في صفوف المدنيين والممتلكات المدنية، وتعد أنظمة الدفاع المصممة لاسقاط الصواريخ والطائرات بدون طيار المثال الابرز لهذه المنضومات [٢٠].

تقسم الطائرات بدون طيار إلى ثلاثة أنواع (طائرات المراقبة، الطائرات المزودة بالصواريخ، الطائرات المزدوجة الاستخدام والتي تستخدم للمراقبة والهجوم في آن واحد). ولم تتمكن الدول لحد الآن من وضع قانون ينظم عمل هذا النوع من وسائل

القتال نتيجة لعدم الرغبة في تقييد استخدامها[٢١]. الا أنه وفقاً للمعايير التي وضعها القانون الدولي الإنساني فإن وسائل القتال تكون غير مشروعة إذا كانت عشوائية الاثر أو تتسبب في معاناة غير ضرورية أو تسبب أضرار واسعة الانتشار أو طويلة الامد في البيئة.

قد يحتوي هذا النوع من الاسلحة على أجهزة للتحسس لمهاجمة الاماكن بدقة مما يقلل من الانتهاكات التي يمكن أن تحصل عند مهاجمة الهدف وبالإمكان إيقاف هذا السلاح إذا ما تبين أن الهدف غير عسكري. وتدار الطائرات بدون طيار عن طريق أشخاص يوجهون الطائرة ويطلقون الصواريخ، ويعمل هؤلاء تحت قيادة مسؤولة، وهذا لا يعفيهم من التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل بمبادئ الضرورة العسكرية والتناسب والتمييز والتي يجب أن تتسق في عملها مع هذه المبادئ[٢٢]. فالضرورة العسكرية تكون غير مقبولة في حالة كون الهجوم مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقيد أطراف النزاع عند استخدام هذه الوسائل، فضلا عن القواعد التي تفرض على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين واتخاذ الاحتياطات الممكنة عند الهجوم واختيار الاهداف التي تسبب أقل الاضرار في صفوف المدنيين والاعيان المدنية، فأطلاق الصواريخ من الطائرات بلا طيار عشوائياً أو التي تسبب الاضرار المفرطة تكون غير مشروعة وفقاً لقواعد التقييد [٢٣]. وبذلك فإن قواعد مبدأ التقييد تسري على الطائرات المسيرة باعتبارها قواعد عرفية تسري على الكافة، ولا ننسى شرط مارتنز الذي يمكن اللجوء اليه في حالة عدم وجود قواعد قانونية تنظم وسائل وأساليب القتال.

وقد عبر الامين العام للأمم المتحدة عن قلقه من أنتشار تكنلوجيا الطائرات المسيرة واللجوء اليها بشكل متزايد الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التفاوت في العديد من النزاعات المسلحة بين أطرافها، على أن استخدام هذه الوسائل يؤدي إلى الحاق الاذى بالمدنيين نتيجة لتواجد الطرف المستهدف بين المدنيين، وأن استخدام الروبوتات القاتلة التي تستطيع اختيار الاهداف والاشتباك معها دون تدخل الإنسان، تثير القلق فيما إذا كان بامكانها العمل وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[٢٤].

ثانياً – منظومات الاسلحة الاوتماتيكية.

يعمل هذا النوع من الاسلحة بطريقة ذاتية مستقلة بعد أن يتولى الإنسان نشرها

وتوجيهها، ويكون عملها من خلال الاستشعار أو عن طريق كشف نوع معين من الاهداف فتبادر بأطلاق النار بشكل مستقل، وقد يكون لمثل هذا النوع من السلاح الاهمية الكبرى في العمل لاسيما في مجال الحراسة، الا أن السؤال الذي يثار هو، كيف يمكن لمثل هذا النوع التمييز بين المدنيين والمقاتلين وما مدى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما التمييز والتناسب والاحتياطات التي يجب أتخاذها عند الهجوم. ولم تكن أغلب هذه الاسلحة واضحة المعالم في عملها، على الرغم من أدعاء الدول التي تستخدمها من أنها أسلحة دقيقة في عملها وتصيب الهدف العسكري المحدد لها ومثالها الاسلحة الاوتماتيكية الخاصة بالحراسة [٢٥].

لا يوجد في الوقت الحاضر قواعد خاصة تنظم هذه الانواع من الاسلحة، الا أن المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول قد الزمت الدول عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد بأجراء دراسات وتجارب على هذا السلاح، وفيما إذا كان محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أو في بعضها وهل تنطبق عليه القواعد التي تحظر أو تقييد هذا السلاح مثل قواعد التناسب والتمييز، أضافة إلى الزام الدول باتخاذ الاحتياطات الممكنة في حالة الاستخدام أثناء النزاع المسلح [٢٦]. فالقواعد سالفة الذكر تنطبق على مختلف الاسلحة باعتبارها قواعد عرفية ملزمة للكافة، يمكن أن تنطبق على مختلف أنواع الاسلحة.

الفرع الثاني ـ الهجمات الالكترونية:

نتيجة التطور التكنلوجي ظهرت وسائل واساليب قتال لم تكن معروفة في النزاعات المسلحة، من خلال الهجمات التي تقع على الشبكات والحواسيب الالكترونية، وتعرف بالهجمات السبرانية. حيث تدار في الوقت الحاضر أغلب المنشآت سواء المدنية أو العسكرية بواسطة الحواسيب وتوقفها يعني التوقف التام لهذه المنشآت والتي غالباً ما تكون ذات صلة وثيقة بحياة السكان المدنيين. ويعرف البعض الهجمات الالكترونية بأنها "استخدام وسائل الحرب وطرقها التي تشمل عمليات الكترونية، ترقى إلى مستوى نزاع مسلح أو تستخدم في سياقه"[٢٧]. وعرفها البعض الاخر بأنها "عبارة عن عمليات شن هجوم على حاسوب أو نظام حاسوبي تهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة تضم على سبيل المثال نظام معين لجمع ونقل أو تدمير أو تغير أو تشفير البيانات، ويمكن بالتالي استخدام هذه الوسائل لتدمير أو تعديل

أو تعطيل مجموعة متنوعة من الاهداف كالصناعات والبنى الاساسية" [٢٨].

تمتاز الهجمات الالكترونية بالغموض من حيث مصدر الهجوم الذي قد يكون صادراً من قبل دولة معادية أو منظمة ارهابية ومن حيث الوسائل المستعملة في الهجوم التي ليس لها مصدر معروف، وبالتالي عدم أمكانية تحديد الوسائل المستخدمة في الهجوم. كما لا يمكن تحديد الضرر الذي يمكن أن يتضاعف بسب هذه الهجمات. مثال ذلك الهجوم الذي تعرضت له استوانيا عام ٢٠٠٧، والذي تسبب في تعطيل المواقع الالكترونية مما أدى إلى أضرار كبيرة عطلت مختلف المنشآت ، والتي أثرت على السكان المدنيين حتماً[٢٩]. ويمكن اخضاع هذه الوسائل لقيود القانون الدولي الإنساني من أجل تجنيب السكان المدنيين أهوال النزاعات المسلحة في كافة المستويات، وكون المنشآت التي يمكن أن تتعرض للهجوم لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين كمياه الشرب والكهرباء وغيرها من الخدمات المهمة مما قد يؤدي إلى إحداث أصابات وأضرار بين المدنيين، فليس من العدل تعطيلها مادامت ليست أهداف عسكرية أو توفر ميزة عسكرية أو أمدادات للقوات المسلحة[٣٠].

أعادت اللجنة الدولية للصليب الاحمر التأكيد على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما يعرف بدليل تالين والذي أشارت فيه إلى أنه بالإمكان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تقيد هذه الهجمات لصالح السكان المدنيين[٣١]. وعلى الرغم من كون وسائل وأساليب القتال لم تعد كما كانت في وقت عقد الاتفاقيات المنظمة لها، الا أنه لايزال بالإمكان تطبيق قواعد التقييد على هذه الهجمات أثناء النزاعات المسلحة ويبقى احترام هذه القواعد سارياً في كافة الظروف أثناء النزاعات المسلحة[٣٢]. وقد ناقش الخبراء القانونين في دليل تالين ما هو الضرر الذي يمكن أن يحدث نتيجة لهذا الهجوم وتوصلوا بعد نقاشات طويلة إلى أن الضرر الذي يحدث نتيجة الهجوم ليس فقط الضرر المادي الذي يصيب الاجهزة الالكترونية وإنما الضرر الذي يصيب المدنيين نتيجة لهذا التوقف لإحدى المنشآت التي تعتبر ذات أهمية لحياة المدنيين. وأشار الدليل إلى المراجعة القانونية لوسائل وأساليب القتال فيما إذا كانت ذات طبيعة غير تمييزية أو أنها تنتج آلاما لا مبرر لها وقد بين الدليل عدة قيود على أطراف النزاع عند القيام بالهجمات الالكترونية الالتزام بها وهي:

١- على أطراف النزاع توجيه الهجمات إلى الاهداف العسكرية دون المدنية وتوخي الحرص التام عند توجيه الهجمات ضد الاهداف العسكرية بعدم امتدادها إلى المنشآت المدنية. وقد بين دليل تالين بأن استخدام وسائل وأساليب الهجوم على شبكات الحاسوب يجب أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما مبدأ التمييز الذي يحظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين ما هو مدني وعسكري(٣٣).

٢- تجنب أحداث أصابات في صفوف المدنيين مفرطة الضرر مقارنة بالميزة العسكرية.

٣- أتخاذ الاحتياطات الممكنة من قبل أطراف النزاع من آثار الهجمات الالكترونية على الاهداف المدنية، وبذلك فأنه يتوجب قدر الامكان توجيه الهجمات الالكترونية ضد الاهداف العسكرية في حالة كون الشبكة كانت تتألف من أجزاء عسكرية وأخرى مدنية.

٤- على من يخطط لمثل هذه الهجمات الاستناد إلى قاعدة التناسب وأن أي آثار غير متوقعة يجب أن تخضع لهذه القاعدة (٣٤). وعلى من يقوم بالهجوم أجراء تقييم وتدقيق للشبكات المراد استهدافها وأنها أهداف عسكرية وليست أهداف مدنية.

بينت المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، الالتزام المفروض على الدول للتحقق من الاسلحة الجديدة التي تعمل على تطويرها أو اقتنائها، بأن تكون هذه الاسلحة تتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يضع الضوابط التي تنظم استخدام الاسلحة، وهذه الضوابط التي يمكن تطبيقها في حالة عدم وجود اتفاقية تنظم استخدام السلاح، هي مبدأ التمييز ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها ومبدأ الاضرار واسعة الانتشار وطويلة الامد بالبيئة، كما يمكن الرجوع إلى شرط مارتنز، وهذه تعتبر معايير لمعرفة مشروعية استخدام الاسلحة الحديثة (٣٥). وعدم وجود نصوص قانونية بشأن مثل هكذا هجمات لا يعني أن تلك الوسائل مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فحرية الاطراف في الاستخدام لوسائل وأساليب القتال ليست مطلقة وبالامكان الرجوع إلى شرط مارتنز الذي يعالج مثل هكذا حالات، الا أن الأمر ليس بالسهولة التي نراها فهذه الهجمات قد توجه إلى أنظمة الكمبيوترات التي تكون مرتبطة بالأجهزة الاخرى التي تدير المنشآت المدنية.

المطلب الثالث

الاسلحة النووية

تعد الاسلحة النووية من أسلحة الدمار الشامل، الا أن الباحثين في القانون الدولي لم يتفقوا على تعريف مانع جامع لمصطلح أسلحة الدمار الشامل لعدم وجود معيار دقيق يبين ماهي أسلحة الدمار الشامل[٣٦]. وعرف البعض السلاح النووي بأنه " كل سلاح يتضمن أو يصمم لكي يتضمن أو يستعمل وقوداً نووياً أو نظيراً مشعا، ويمكن له أن يتسبب في دمار شامل أو أضرار شمولية أو حالات تسمم ضخمة عن طريق الانفجار أو أي تحويل نووي غير محكوم أو عن طريق أشعاعية الوقود النووي أو النظائر المشعة"[٣٧].

الفرع الأول: أنواع القنابل النووية وخصائصها.

لم يتم التوصل إلى صناعة القنابل النووية دفعة واحدة، فعلى سبيل المثال توصلت الولايات المتحدة الامريكية إلى صناعة القنبلة الذرية في عام ١٩٤٥، في حين صنعت القنبلة الهيدروجينية عام ١٩٥١، ولكل نوع من هذه القنابل خصائص معينة [٣٨].

أولاً: أنواع القنابل النووية:

يقسم البعض الاسلحة النووية إلى أسلحة ستراتيجية والى أسلحة تكتيكية، فالاسلحة الستراتيجية هي الاسلحة بعيدة المدي وذات تأثير كبير، في حين تكون الاسلحة التكتيكية أقصر مدى ويمكن توجيهها نحو أهداف صغيرة محددة، ويتم أطلاق الاسلحة النووية عبر نظم مختلفة مثل القنابل الجوية أو بواسطة المدفعية البرية والبحرية أو الصواريخ العابرة للقارات. ووفقاً لذلك تقسم إلى نوعين من القنابل.

١- القنبلة الذرية: هذا النوع يعمل بشكل انشطاري من خلال توليد انفجار لنواتج انشطارية مشعة ذات طاقة عالية تتسبب في أحداث حرائق وعصف شديد، وهذا الانشطار يولد انفجار يقدر بآلاف الاطنان من مادة (TNT) شديدة الانفجار، وتسبب أضرار إشعاعية طويلة الامد.

٢- القنبلة الهيدروجينية: يعد هذا النوع - الذي يعرف أيضاً بالأسلحة الحرارية - أشد فتكاً من القنبلة الذرية وعمل هذا النوع يستند إلى حالة الاندماج بشكل متسلسل للوصول

إلى توليد طاقة حرارية عالية واشعاع مدمر، ويعتبر البعض الاسلحة النووية من الاسلحة الاستراتيجية، على الرغم من آثارها المدمرة [٣٩].وتوجد أنواع أخرى أقل تدميراً وهي ما يعرف بالأسلحة النووية التكتيكية، وهذا النوع يكون أقصر مدى من الاسلحة الستراتيجية وهي مكرسة للعمل ضد الاهداف العسكرية كما يمكن استخدامها ضد الاهداف المدنية، وهذا النوع لا يختلف عن غيره من الاسلحة النووية سوى كون تأثيره أقل من الانواع الاخرى، وهذه التصنيفات ليست جامعة مانعة[٤٠].

ثانياً: خصائص الاسلحة النووية:

تمتاز الاسلحة النووية بآثارها التدميرية الكبيرة والطويلة الامد، فمن ناحية أنها تقتل كل شيء من إنسان وحيوان ونبات فضلاً عن آثارها المستقبلية التي تمتد لسنوات نتيجة الانفجار الذي تتولد عنه الحرارة والاشعاع مما يتسبب في حرق أو صهر كل شيء يقع ضمن نطاقها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على الخصائص الفريدة التي تمتاز بها الاسلحة النووية والتي تتولد عنها نتيجة انشطار الذرة من حرارة وإشعاعات، وأن آثار هذا السلاح لا يمكن احتوائها من حيث الزمان والمكان، والامر المهم إن استخدام الاسلحة النووية يعد إهداراً لمبدأ التقييد الذي بيّن أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بالحق المطلق الذي لا تحده حدود. وعلى أية حال فأن الاسلحة النووية تمتاز بالخصائص التالية.

١- أجهزة متفجرة تنتج من اندماج أو انشطار الذرة وتطلق كميات كبيرة من الحرارة والاشعاعات القوية والطويلة الامد.

٢- عدم أمكانية تحديد القوة التدميرية للأسلحة النووية في حيز وزمان معين.

٣- التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها مع امتداد آثارها إلى الاجيال القادمة[٤١].

الفرع الثاني: استخدام الاسلحة النووية.

تلجأ معظم الدول إلى استخدام وسائل القتال المختلفة أثناء النزاع المسلح تحت ذرائع مختلفة، منها الحق في الدفاع عن النفس أو بحجة الضرورة العسكرية، هذا الأمر وأن كان جائزاً عند استخدام الاسلحة المشروعة الا أنه في حالة الاسلحة النووية يختلف عن غيرها

من وسائل القتال الاخرى لما يتميز به من خصائص تدميرية واسعة النطاق وطويلة الامد، وبقدر تعلق الأمر بحق الدفاع الشرعي للدول أو في حالة الضرورة سنناقش هذين الامرين وكالاتي:

أولاً: الاستخدام بموجب حق الدفاع الشرعي.

لم تكن فكرة الدفاع الشرعي بالفكرة الحديثة، فقد استقرت في مختلف الانظمة القانونية، وتعني أن للدول الحق في الدفاع عن نفسها بكافة الوسائل والاساليب عند التعرض للخطر، وهو ما أكده ميثاق الامم المتحدة، على أن يخضع لشرطي الضرورة والتناسب بوصفهما من قواعد القانون الدولي العرفي التي تسري على كافة الدول(٤٢).

إن التأكيد المبدئي على حق الدول باستخدامها للأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي، هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في البدء على أن للدول الحق في الاستخدام في حالة الدفاع الشرعي، الا أن هذا الاستخدام سيصطدم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وبالتحديد مبدأ التقييد الذي يهدف إلى تقليل المعاناة عن المقاتلين وتجنيب المدنيين ويلات الحروب، كما أسست المحكمة لاطروحة عدم وجود قواعد قانونية لتنظيم هذا السلاح، وقد أكدت العديد من الدول أن هذه الاطروحة ستصطدم بمبادئ الإنسانية وأنه خرق واضح لما توصلت اليه الامم المتحدة في تنظيم وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، والذي سيتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني(٤٣). كما أدعت بعض الدول أن بإمكانها اللجوء إلى استخدام الاسلحة النووية التكتيكية التي يمكن توجيهها إلى الاهداف العسكرية المحددة دون المدنية، وأنه لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي معرض ذلك فأن محكمة العدل الدولية ترى أنها ليست بحاجة إلى البحث فيما إذا كان هناك أسلحة تكتيكية فعلا تحد من الخطر، بل يكفي أن تشير بصورة عامة إلى طبيعة الاسلحة النووية والمخاطر التي تخلفها، وهي اعتبارات إضافية يجب على الدول الاخذ بها والتي تعتقد أنه بالإمكان استخدام هذه الاسلحة في الدفاع عن النفس(٤٤). وفي الرأي المخالف للقاضي (ويرا مانتري) الذي بين فيه إن استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر غير مشروع أياً كانت الظروف، فهو ينتهك المبادئ الاساسية للقانون الدولي ويمثل أنكاراً صريحاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فضلا عن قرات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي

حرمت اللجوء إلى استخدام هذه الاسلحة، الا أنه يرى أن في الفتوى بعض الاجزاء المهمة التي تقيد الاسلحة النووية سواء كانت وفقاً لميثاق الامم المتحدة أو وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية[٤٥].

ثانياً: الاستخدام في ضوء الضرورة العسكرية.

تسمح الضرورة العسكرية لأطراف النزاع المسلح باستخدام أية وسيلة للقتال تحتمها هذه الضرورة، الا أن هذا الاستخدام لم يعد مطلقا وإنما مقيداً بقواعد القانون الدولي الإنساني، فالسلاح المستخدم الذي تحتمه الضرورة يجب أن يكون مشروعاً وغير متعارض مع القواعد العرفية والاتفاقية. فضلاً عن كون استخدام السلاح وفقا لمعطيات الضرورة العسكرية لا يعفي من المسؤولية عندما يثبت عدم وجود ضرورة لهذا الاستخدام. ومسألة استخدام وسائل وأساليب القتال وفقا لمقتضيات الضرورة العسكرية، لا يعني ترك الأمر وفقاً لأهواء القادة العسكريين بتقدير هذه الضرورة لأن ذلك سيفقد القانون الدولي الإنساني أهميته والعودة إلى استخدام الوسائل الهمجية والقتل اللامبرر، فالسلاح النووي يسبب الآلام التي لا مبرر لها للمقاتلين والمدنيين على حد سواء[٤٦]. وتكون الضرورة التي يلجأ اليها الطرف المهاجم غير مقبولة عند استخدام السلاح النووي وذلك لعدم أمكانية تحديد المنطقة الجغرافية التي يمكن الهجوم عليها بواسطة هذه الاسلحة مما يؤدي إلى انتشار المخلفات المشعة الناجمة عن الانفجار فضلاً عن الاضرار الكبيرة التي تصيب المدنيين والاعيان المدنية التي تتواجد بالقرب من الاهداف العسكرية، إضافة إلى الاثار الضارة التي تحدث في البيئة والتي قد تمتد لعقود من الزمن[٤٧].

إن استخدام ما يعرف بالأسلحة التكتيكية (الذكية)، والتي توجه إلى الاهداف العسكرية بدقة، يعتبر من وجهة نظر بعض الدول استخدام مشروع لعدم انتهاكه لمبدأ التمييز. وعلى الرغم من هذه الحجج التي ساقتها الدول المالكة للأسلحة النووية الا أن الآثار التدميرية التي يتميز بها هذا السلاح لاتدع مجالاً للشك لانتهاك هذا السلاح لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تؤكد امتداد آثاره التدميرية لتشمل السكان المدنيين. ومن الامثلة على الاسلحة الذكية ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٨، من توجيه صواريخ (توماهوك) نحو مدينة البصرة الا أنها أخطأت الهدف وسقطت في مدينة المحمرة

الايرانية، مما يدل على أن هذه الاسلحة لا تصيب على الدوام الاهداف المحددة لها بدقة وهذا ما يمكن أن ينطبق على الاسلحة النووية الأخرى(٤٨).

الفرع الثالث: نتائج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الاسلحة النووية.

إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لم يحرّم استخدام وسائل الحرب النووية، فقد بينت المحكمة أنها لم تجد في قواعد القانون الدولي الإنساني ما يمنع استخدام الاسلحة النووية، كما أفادت أنه بالامكان استخدامه في حالة الدفاع الشرعي. وقد تجاهلت المحكمة القواعد القانونية التي حرمت استخدام أسلحة أقل تأثيراً من الاسلحة النووية، الا أنها عادت لتبين أن هذا السلاح يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة. كونه عشوائي الاثر لا يميز بين المدنيين والمقاتلين، أو أنه لا يتناسب مع الهجوم المقابل، كما في استخدام السلاح النووي من قبل أحد أطراف النزاع ضد طرف آخر يستخدم الاسلحة التقليدية، فأن الاستخدام في هذه الحالة يعد خرقا لمبدأ التناسب فضلا عن كونه ذا تأثير واسع الانتشار وطويل الامد على البيئة الطبيعية(٤٩). على أن الأمر المهم هو شرط مارتنز الذي يحمي المقاتلين والمدنيين في حالة عدم وجود قاعدة قانونية تنظم استخدام وسائل وأساليب القتال، فأنه يرجع في ذلك وفقا للشرط إلى العرف الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، والذي أكدته محكمة العدل الدولية، وكل هذه المبادئ الراسخة في العرف والاتفاقيات الدولية تمنع من استخدام السلاح النووي(٥٠). وقد تلخصت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بالنقاط التالية.

١- ليس في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ما يجيز اللجوء إلى التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

٢- ليس في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي أي حظر شامل للتهديد بالأسلحة النووية أو لاستخدامها.

٣- أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الاسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة لا يفي بجميع مقتضيات

المادة (٥١) من الميثاق ويعتبر عملاً غير مشروع[٥١].

٤- يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وكذلك الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.

٥- إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، الا إن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظروف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر[٥٢].

نخلص من خلال الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أن المحكمة لم تتوصل إلى نتيجة حاسمة على جواز استخدام الاسلحة النووية من عدمها، فهي لم تمنع الاستخدام في حالة الدفاع الشرعي وتؤكد في نفس الوقت على ضرورة أن يكون استخدام السلاح متوافقا مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما لا يستقيم مع الاسلحة النووية وما تتمتع به من خصائص تدميرية حتى في حالة ما يعرف بالأسلحة التكتيكية. ونحن نرى أن الاولى بالدول التي تملك هذا السلاح الفتاك أن تسعى في ظل الأمم المتحدة إلى تحريم السلاح الذي لا مبرر لاستخدامه أيا كانت الظروف والحجج، فالدول غالبا ماتتذرع لانتهاك قوانين الحرب، فكيف بها إذا لم تكن مقيدة بأية قاعدة قانونية تجرم الاستخدام.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من استعراض أهم وسائل القتال الحديثة والقواعد القانونية التي يمكن أن تخضع لها، نتطرق إلى أهم ماتوصلنا اليه من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

١- تختلف وسائل القتال الحديثة من حيث طريقة عملها، فمنها ما يعمل بشكل تلقائي

دون تدخل الإنسان، كالاسلحة ذاتية التحكم ومنها ما يعمل بشكل موجه عن بعد كالهجمات السبرانية التي تعطل الحواسيب بواسطة استخدام فايروسات أو برامج معينة يتحكم بها الشخص عن طريق كمبيوتر آخر.

٢- لمعرفة مشروعية هذه الوسائل لابد من وجود معايير لتقييم عمل هذه الوسائل، فإذا كانت لا تخضع لهذه المعايير فأنها تعتبر غير مشروعة وبالتالي يجب على الدول أن تقوم بحظرها أما إذا كانت تخضع لهذه المعايير يمكن استخدامها.

٣- على الرغم من عدم وجود قواعد قانونية تنظم استخدام وسائل القتال الحديثة إلاّ أن هذه الوسائل تخضع للقواعد الاساسية والتي في غالبها قواعد عرفية ملزمة، كمبدأ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات الممكنة فضلا عن شرط مارتنز الذي ثبت أنه وسيلة فعالة في حالة عدم وجود قواعد قانونية تنظم الاستخدام.

٤- بالامكان استخدام وسائل القتال الحديثة ضد الاهداف العسكرية دون المدنية والتي تحقق الميزة العسكرية الاكيدة وفقاً لمعطيات الضرورة العسكرية، وأن لا تسبب الآلام التي لا مبرر لها أو الاضرار العرضية في صفوف المدنيين، كالهجمات الالكترونية التي تعمل على تعطيل الحواسيب بشكل قد يضر بالمدنيين نتيجة الهجمات العشوائية.

٥- على الرغم من أن أغلب وسائل القتال الحديثة تمتاز بدقتها بحيث يمكن توجيهها إلى الاهداف المحددة الا أنها تثير كثير من المشاكل عند استخدامها على أرض الواقع وخاصة فيما يتعلق بتوجيه الانذار أو وقف الهجوم أو تعليقه أو التسبب في الاثار العرضية.

ثانيا: التوصيات

١- لابد للدول الاطراف في النزاع المسلح من تقييم عملياتي على أرض الواقع لوسائل القتال الحديثة من خلال المعطيات المتوفرة ودرجة التطور التي حدثت مقارنة بوسائل القتال السابقة ومعرفة الاثار التي يمكن أن تمتد إلى المدنيين والاعيان المدنية، في ظل التكتيكات المحتملة التي يمكن اللجوء اليها على أرض الواقع ومراعاة نقاط

الضعف التي تحدث نتيجة لاستخدام هذه الوسائل.

٢- الاسراع في عقد معاهدة دولية لتنظيم استخدام وسائل القتال الحديثة واخضاعها للقيود بشكل ملزم لكافة الاطراف وحظر مالا يمكن اخضاعه لهذه القواعد كالأسلحة النووية التي لا يمكن اخضاعها لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تمتاز بآثارها العشوائية فضلا عن امتداد هذه الاثار لفترات زمنية طويلة مما يؤثر على الإنسانية.

٣- أجراء مراجعة شاملة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، وجعلها أكثر الزامية للدول الاطراف في حالة استحداث وسائل القتال المختلفة، ومعالجة الثغرات القانونية في هذه المادة بالشكل الذي يلزم الدول بعدم استخدام أية وسائل يمكن أن تمتد آثارها إلى المدنيين والاعيان المدنية.

٤- ينبغي التعامل برؤية شاملة عند تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الذي يمكن أن يؤثر أيجاباً في تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

٥- على الدول التي تستخدم وسائل القتال الحديثة، كالطائرات بدون طيار مثلا، أن تتخذ التدابير اللازمة لتجنب امتداد الاضرار إلى المدنيين والاعيان المدنية من خلال أجراء تقييم للخسائر التي من الممكن أن تقع لاتخاذ التدابير الممكنة من قبل القادة العسكريين.

٦- التشديد على أطراف النزاع المسلح بمراعاة مبدأ تقييد وسائل وأساليب القتال وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي لا تنظمها سوى القليل من القواعد مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية. وأجراء حالة من التوازن بين مقتضيات الضرورة العسكرية وما يمكن الحصول عليه من ميزة عسكرية وأجراء تقييم عملياتي باستمرار للخسائر التي يمكن أن تقع نتيجة للهجمات.

Modern means of warfare (Study in light of the provisions of international humanitarian law)

Dr.
Haider Kadhim Abid Ali **Mohammed Abdul Redha Nasser**

Abstract

Means murder Modern is one of the secretions of technological development that must be predefined effects by conducting a legal review of these means by legal experts who have experience in this field, knowing the adequacy of the existing legal rules to subdue these means to the restrictions contained for use in armed conflict, and if were subject to these rules and the prohibition of the means that can not be subject to legal restrictions established in international humanitarian law, especially customary ones, which are binding for all, and are these means weapons Automatic or self-control aircraft march remote attacks cybernetics as well as the existence of nuclear weapons to Atnzationa special legal rules in spite of violating the rules of international humanitarian law and that needs mostly to private governed by rules.

Reflects Article 36 of Additional Protocol I of 1977, the extent of international interest in what could be introduced by means of warfare, and that can not be left to the will of states used at will and according to their own interests, but also obliges States Parties to the Conventions and international humanitarian law, the obligation to conduct a legal review in accordance with these rules as for it causes in violation of these rules, and stop Malaitsag industry with these rules And in particular the principle of distinction and proportionality and take precautions to protect as well as the Martens Clause, which can work in the absence of legal rules that govern it.

هوامش البحث

(١) العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٩٧.

(٢) جستن ماك كليلاند، استعراض الاسلحة وفقاً للمادة ٣٦ من البروتوكول الاضافي الاول، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٥٠)، ٢٠٠٣، ص٨- ١٠.

(٣) د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٧.

(٤) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو استخدامها، ١٥ أكتوبر /١٩٩٦، ص٣٦، الوثيقة (A/51 /218).

(٥) نصت الفقرة (هـ) المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام ١٩٠٧، على أنه (يمنع استخدام الاسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث اصابات وآلام لا مبرر لها) كما نصت الفقرة (٣) المادة (٣٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، على انه (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد).

(٦) حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٢٦ / فبراير / شباط ٢٠٠١ في قضية المدعي العام ضد (داريو كورديتش وماريو سركيز)، المقيدة في سجل المحكمة برقم IT-95-34/2-T. مشار اليه عند شريف عتلم، القانون الولي الإنساني دليل للاوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنييف، ٢٠٠٦، ص١٦٥.

(٧) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) تقديم د. مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٤١-٣٤٣.

(٨) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦، مصدر سابق، ص١٨٥ -١٨٦.

(9) keith L.Shimko, The lrag wars and America's Military Revolution, Cambriidge Univerrsity pressss, New York ,2010 ,p75

(١٠) نصت الفقرة (٤) المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧، (تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. ب - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد. ج - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الاهداف العسكرية والاشخاص المدنيين أو الاعيان المدنية دون تمييز). كما نصت الفقرة (٥) من نفس المادة على أنه (تعتبر الانواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية. أ- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الاهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الاعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد. ب- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو أضراراً بالاعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والاضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

(١١) أحمد حميد عجم البديري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٦٨.

(١٢) الرأي المعارض للقاضية هينغيز، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو استخدامها، ١٥ أكتوبر ١٩٩٦، ص٣٦٩.

(١٣) جستن ماك كليلاند، مصدر سابق، ص١١-١٤.

(١٤) الفقرة (٣) المادة (٣٥) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧.

(١٥) نصت الفقرة (١) المادة (٥٥) على (ان تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان).

(١٦) العقون ساعد، مصدر سابق، ص٨٤.

(١٧) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦، مصدر سابق، ص٢٨٥ - ٢٨٧.

(١٨) (تكمن مسألة الاخلال بقواعد مبدأ التقييد من خلال عدم السيطرة المباشرة على هذه الاسلحة وتحديد الاهداف العسكرية باتخاذ القرار التلقائي، ومدى أمكانية هذه الانواع من التمييز بين المدنيين والمقاتلين أو أمكانية الغاء الهجوم إذا ما ثبت أن الاثار العرضية ستكون مفرطة الضرر بالمدنيين قياساً بالميزة العسكرية التي يمكن للإنسان تلافيها في حالة الحصول على المعلومة). - الاسلحة ذاتية التشغيل - يجب على الدول أن تواجه التحديات الرئيسية من الناحية الإنسانية والاخلاقية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٣/٩/٢ مقال متاح على الموقع الالكتروني www.icrc. org.

(١٩) د. حسام عبد الامير خلف، القتل المستهدف باستخدام الروبوتات (الطائرات بدون طيار) في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص٦.

(٢٠) تقرير الامين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الفقرة (٢٩)، ٢٢نوفمبر /٢٠١٣، الوثيقة S/2013/689.

(٢١) نتيجة للتطور التكنلوجي في صناعة وسائل القتال واتجاه الدول إلى استخدامها في النزاعات المسلحة، كالطائرات المسيرة التي لم تحكمها قواعد خاصة بها فقد دعا جانب من الفقه إلى تنظيم استخدامها للحد من أخطارها التي تهدد حياة المدنيين. الا أن الدول لم تتمكن من الاتفاق على وضع قواعد خاصة لاستعمال هذه الوسائل وهو ما يعكس عدم رغبة الدول في تنظيم استخدام هذا النوع من الاسلحة. الا أن ذلك لا يعني ترك ذلك لمشيئة الدول بل توجد أحكام عامة يجب على الدول الالتزام بها. - د. حسن محمد صالح حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، العدد (٢٥)، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٥، ص١٢١.

(٢٢) جستن ماك كليلاند، مصدر سابق، ص١٣.

(23) Nobuo Hayashi, Requirements Of Military Necessity In International Humanitarian Law And International Criminal Law, Boston University International Law Journal,vol.28, 2010, p.87.

(٢٤) تقرير الامين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الفقرة (٢٦)، الوثيقة S/2013/ 689، مصدر سابق.

(٢٥) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف، ٢٨ تشرين الثاني - ١ كانون الاول / ٢٠١١، ص٤٥.

(٢٦) الاسلحة ذاتية التشغيل - يجب على الدول أن تواجه التحديات الرئيسية من الناحية الإنسانية والاخلاقية، ٢٠١٣/٩/٢، مقال متاح على الموقع الالكتروني.www.icrc.org

(٢٧) د. طارق المجذوب، السايبر ساحة خفية لحرب ناعمة قادمة، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، ٢٠١٤/٧/١، متاح على الموقع الالكتروني www.lebarmy.gov.

(٢٨) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، المصدر السابق، ص٤١.

(29) Amir Lupovici , Cyber warfare and Deterrence: Trends and challenges in Research , Military and strategic Affairs , vol 3 , No3 , December 2011 , p 49 - 55.

(٣٠) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ماهي القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السبرانية، ٢٠١٣/٦/٢٨، متاح على الموقع الالكتروني www.icrc.org.

(٣١) (أعد مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين تحت رعاية الامم المتحدة ، هذا الدليل الذي أكد على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الهجمات السبرانية. وقد ثار النقاش عن مدى خضوع مثل هذه الهجمات لقواعد القانون الدولي الإنساني الا أن المجتمعون قد أتفقوا على مشروع قانون يعرف بدليل تالين للحرب الالكترونية، كما أكدو على ضرورة خضوع هذه الهجمات لمبادئ القانون الدولي الإنساني كالضرورة الحربية والتمييز والتناسب) - ماهر أسامة مسعود، موقف القانون الدولي الإنساني من الهجوم عن طريق الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني www. Amad.ps.

(٣٢) (أن المقصود بالهجمات الالكترونية بأنها التي تحدث في النزاعات المسلحة دون غيرها من الهجمات الاخرى التي قد تحدث في وقت السلم والتي تختلف عن الاولى في كونها قرصنة لا تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد تمسك هذا الدليل بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأعتبر هذه الهجمات بحد ذاتها تندرج ضمن نزاع مسلح، لما لها من آثار مدمرة يمكن أن تحدث نتيجة هذا الهجوم) - د. طارق المجذوب، السايبر ساحة خفية لحرب ناعمة قادمة، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، ٢٠١٤/٧/١، متاح على الموقع الالكتروني www.lebarmy.gov.

(33) Tallinn Manual on The International law Applicable To cyber warfare The International Group of Experts and the Invitation of The NATO cooperative cyber Defence center of Excellence , Cambridge University press , 2013,p121.

(٣٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ماهي القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السبرانية، مصدر سابق.

(٣٥) العقون ساعد، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٣٦) (عرفها البعض بأنها تلك التي تتكون من الاسلحة النووية بأنواعها الذرية والهيدروجينية والنيوترونية والاسلحة الكيمائية والغازات الحربية بأنواعها أضافة إلى الاسلحة البايلوجية والبكترولوجية) - د. عبد الستار حسين الجميلي، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠١٣، ص٢٦٠.

(٣٧) أيريك دايفيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الاسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة (العاشرة)، العدد (٥٣)، ١٩٩٧، ص٢٧.

(٣٨) د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٧٧.

(٣٩) د. عبد الستار حسين الجميلي، مصدر سابق، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٤٠) ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو اتفاق على مفاهيم الامن - قاموس مصطلحات تحديد الاسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، منشورات الامم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٣،ص٧٩.

(٤١) عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٦٨.

(٤٢) (على الرغم من الخصائص والآثار التي تتميز بها الاسلحة النووية الا أنه إذا كان ممكناً استخدام هذه الاسلحة في حالة الدفاع الشرعي، فأنه يمكن قبول ذلك بين الدول النووية، الا أن ذلك يعد غير مقبولا في حالة الرد ضد الدولة التي تستخدام وسائل القتال التقليدية لأن ذلك يعد انتقاماً وليس دفاعاً شرعياً) - د. زهير الحسني، مشكلة الآنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (٤)، ٢٠١٠، ص٤٠

(٤٣) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦، مصدر سابق، ص٢٩٦ -٢٩٧.

(٤٤) ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف،٢٠١١، ص٥٨.

(٤٥) (ترى بعض الدول أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بدأ بالقرار ١٦٥٣ في عام ١٩٦١ والتي أكدت مراراً وتكراراً على عدم مشروعية استخدام الاسلحة النووية، أنه لدليل واضح على عدم مشروعية الاستخدام لهذه الاسلحة في حين ترى دول أخرى أن هذه القرارات ليس لها طابع الزامي ولا تشكل تفسيراً لأي قاعدة عرفية تحظر هذه الاسلحة كما أن هذه القرارات لم تحضى بموافقة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية بل وكثير من الدول. وذكرت الدول التي تؤيد حظر الاسلحة النووية، أن هذه القرارات قد أكدت القانون العرفي المتعلق بحظر وسائل وأساليب القتال التي تتجاوز ما هو مسموح به في سير العمليات العدائية، لذا فإن الاصوات التي تعارض هذا الحظر لا يمكن أن تلغي ما هو متعارف عليه في هذه القواعد والتي أكدها القانون القائم على المعاهدات الدولية، كما ترى محكمة العدل الدولية أن هذه القرارات وأن لم تكن ملزمة الا أنها ذات قيمة معيارية توفر الدليل على وجود

قاعدة أو نشوء اعتقاد بالزامية ممارسة فعلية) - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مصدر سابق، ص٣٣.

(٤٦) يوسف عبدالله جمل الليل، أسلحة الدمار الشامل، ط١، مكتبة جل المعرفة، الرياض،٢٠٠٣، ص٢٠١.

(47) Karen Parker , Memorndum on Weapons and the laws and Customs of War ,International Educational Deukational Department , Humanitarian Law Progect , May , 1997 , p.16-17.

(٤٨) غسان الجندي، الوضع القانوني للاسلحة النووية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص١٣١.

(49) Ingrid Detter , The law of war , Cambridge university press, uk ,2000,p24.

(٥٠) د. أمل يازجي، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٥١) بموجب الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة، فأنه يحظر اللجوء إلى القوة ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال لأي دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة، على أن المادة (٥١) من الميثاق تمنح الدول الحق للدول فرادا أو جماعات في حق الدفاع عن النفس عند تعرضها لهجوم مسلح، على أن يفي ذلك الدفاع بمتطلبات الضرورة والتناسب عند استخدام وسائل وأساليب القتال على اختلاف أنواعها. والذي يكاد لا يتسق مع استخدام الاسلحة النووية ولأي سبب أو ذريعة.

(٥٢) الفقرة (٧٤) من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦، مصدر سابق، ص٣٤.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب.

١- أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.

٢- أيريك دايفيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الاسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة (العاشرة)، العدد (٥٣)، ١٩٩٧.

٣- جستن ماك كليلاند، استعراض الاسلحة وفقاً للمادة ٣٦ من البروتوكول الاضافي الاول، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٥٠)، ٢٠٠٣.

٤- ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو اتفاق على مفاهيم الامن - قاموس مصطلحات تحديد الاسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، منشورات الامم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٣.

٥- د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٦- شريف عتلم، القانون الولي الإنساني دليل للاوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنييف، ٢٠٠٦.

٧- عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٨- ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠١١.

٩- د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانيا: البحوث

١- د. حسام عبد الامير خلف، القتل المستهدف باستخدام الروبوتات (الطائرات بدون طيار) في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠١٤.

٢- د. حسن محمد صالح حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، العدد (٢٥)، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٥.

٣- د. زهير الحسني، مشكلة الانسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (٤)، ٢٠١٠.

٤- د. عبد الستار حسين الجميلي، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠١٣.

٥- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) تقديم د. مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٩٧.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ماهي القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السبرانية، ٢٠١٣/٦/٢٨، متاح على الموقع الالكتروني www.icrc.org.

٢- الاسلحة ذاتية التشغيل - يجب على الدول أن تواجه التحديات الرئيسية من الناحية الإنسانية والاخلاقية، ٢٠١٣/٩/٢، مقال متاح على الموقع الالكتروني.www.icrc.org

٣- د. طارق المجذوب، السايبر ساحة خفية لحرب ناعمة قادمة، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، ٢٠١٤/٧/١، متاح على الموقع الالكتروني www.lebarmy.gov.

٤- ماهر أسامة مسعود، موقف القانون الدولي الإنساني من الهجوم عن طريق الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني www. Amad.ps.

خامساً: أحكام المحاكم

١- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ١٥ أكتوبر ١٩٩٦/، ص٣٦، الوثيقة (A/51 /218).

سادساً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٢- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ثامناً: القرارات الدولية

١- الوثائق الرسمية لمجلس الامن، رقم الوثيقة S/2013/689.

سابعاً: المصادر الاجنبية

1. keith L.Shimko, The lrag wars and America's Military Revolution, Cambriidge Univerrsity pressss, New York ,2010.
2. Nobuo Hayashi, Requirements Of Military Necessity In International Humanitarian Law And International Criminal Law, Boston University International Law Journal,vol.28, 2010.
3. Amir Lupovici , Cyber warfare and Deterrence: Trends and challenges in Research , Military and strategic Affairs , vol 3 , No3 , December 2011.
4. Tallinn Manual on The International law Applicable To cyber warfare The International Group of Experts and the Invitation of The NATO cooperative cyber Defence center of Excellence , Cambridge University press , 2013.